

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 18- باب ميراث ذوي الأرحام 2

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا شيء من الكلام على ميراث لو الارحام وذوو الارحام في اصطلاح الفرضيين هم من ليسوا باصحاب فرض ولا تعصي هم ان كان من القرابة وليس بصاحب فرض ولا تعصيه - [00:00:00](#)

كالخال والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت العم وابن وابن ولد الام وهكذا هم من كان ذا قرابة وليس بصاحب فرض ولا تعصيب. فيقال لهم ذوو الارحام. ثم ان انا من من كان من ذوي الارحام فردا واحدا فقط اخذ - [00:00:30](#)

المال كله. سواء كان جاء من جهة الابوة او من جهة البلوة. او من جهة في الامومة فانه يأخذ المال كله. فيقال مثلا هلك هالك عن بنت يا عم شقيق او لاب او لام ما يوجد غيرها فانها تأخذ المال كله - [00:01:10](#)

هلك هالك عن ابي ام. ياخذ المال كله. هلك الهاء لك عن بنت بنت تأخذ المال كله عن بنتي بنت تأخذ المال تأخذان المال كله وهكذا. وهم يرثون بالتنزيل. يعني كل واحد - [00:01:40](#)

من ذوي الارحام ينزل منزلة من ادلى به. فمثلا مجموعة ادلوا بفرج فان كانوا منه بالسوية انهم يتساوون مثلا هلك هالك عن خمس بنات اخ اللي ام يأخذن المال بينهن بالسوية وسواء كانوا ذكورا - [00:02:10](#)

او ذكورا واناثا او اناثا فقط. فميزة وبيان وصفة ذوي الارحام ان ذكرهم وانثاهم سواء. ولهم احوال فرض واحد او جماعة يدلون بفرد واحد. او جماعة يدلون فاذا كان فردا واحدا اخذ المال كله. واذا ادلى الجماعة بفرد واحد اخذوا المال من - [00:02:50](#)

كله فان كانوا منه سواء فانهم يأخذونه بالسوية. وان كانوا متفاوتين فانهم حسب تفاوتهم. وسيأتي لهذا امثلة. اذا ادلى جماعة بجماعة فان المال يقسم بين المدلى بهم ثم كل من ادلى بفرد اخذ ما يخصه من - [00:03:30](#)

التركة. نعم. اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين قال المؤلف رحمه الله اذا ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد فما صفة توريثهم؟ اذا ادلى - [00:04:00](#)

يسأل سؤال اذا ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد فما صفة توريثهم؟ هذا لا اما ان يكونوا ادلوا بواحد وهم على حد سواء. فانهم يأخذون ان المال بينهم بالسوية. كان يكون مثلا جماعة بنات عم. فقط - [00:04:20](#)

واحد ثلاث او اربع او خمس او عشر فانهم يأخذن المال بينهن بالسوية هذا اذا ادلى جماعة بفرد انتبه للفرق بينما اذا ادلى جماعة بفرد او يا جماعة بجماعة. ادلى جماعة بفرض فلا يخلو. اما ان يكونوا على حد - [00:04:50](#)

هذا يستوون في المال. واما ان يكونوا متفاضلين بهذا فانهم يأخذونه بالتفاخر مثلا خالات خالة شقيقة وخالة لاب وخالة لام الخالة تدلين بماذا؟ بالام. هل ميراث الخالات هذه من الام؟ على حد - [00:05:20](#)

لأخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام بالنسبة من ادلينا به اخواته. لكنهن متفاوتات. هلك هالك عن خالة شقيقة وخالة لاب وخالة لام لا يوجد له غيرهن. ماذا نسمي هذا؟ نقول ادلى جماعة بفرض - [00:05:50](#)

صورة اخرى هلكها لك عن ثلاث خالات فقط ثلاث خالات شقيقات هذه حالة ثلاث متفاوتات متفرقات خالة شقيقة خالة لاب خالة لام ثلاث خالات شقيقات يعني ثلاث اخوات للام شقيقات فثلاث خالات شقيقات جماعة ادلين فردا على حد سواء. فياًخذنا المال بينهن

بالسوية. ثلاث خالات متفرقات كلهن ادلين بمن؟ بالام. هل ميراثهن من الام - 00:07:00

لا نقول ثلاث خالات متفرقات تقول المسألة من ستة للشقيقة ثلاثة التي لآب السدس تكلمة الثلثين. التي لام السدس. ترد خمسة

يقتسمن المال على حسب نصيبهن للاخت للخالة الشقيقة ثلاثة - 00:07:30

قال لآب واحد للخالة لام واحد على خمسة ترد الى خمسة لانهن متفاوتات ثلاث خالات شقيقات يأخذن المال من عدد رؤوسهم من

ثلاثة لكل واحدة واحد. فاللآتي يدلين او اللآتي يدلون بفرد حسب الحال ان كان ميراثهم منه سواء اخذوه على عدد - 00:08:00

لرؤوسهم وان كان ميراثهم متفاوت فحسب تفاوتهم. نعم. اذا استوت منزلتهم منه كاولاده مثال مثلاً واخوته واخوته فنصيبهم له

الذكر والآنثى سواء مثاله ابن اخت واخته. والمال بينهما نصفان. مثال ابن اخت واخته - 00:08:30

يعني ذكر وانثى كلهم اولاد اخت ميراث منه سواء كلهم ادنوا بالاخت ادنوا فيكون المال بينهم على حد سواء. الذكر ما يفضل على

الآنثى في ذوي الارحام. ولا واحد ابن اخت وواحدة بنت اخت - 00:09:00

يقسم المال على عدد رؤوسهم على اثنين. نعم. مثال اخر. مثال اخر ابن بنت واخته هالك عن ابن بنت واخته. لان اخته هذه اذا كانت

اذا كان الاول مجرور فتجرها. تقول هالك عن ابني بنت واخته - 00:09:20

او مسألة مثلاً هالك ورثته ابن بنت واخته. بحسب ما يكون قبلها من الاعراب ابن بنت واخته. كذلك المسألة من اثنين للابن ابن الاخت

واحد ولبنت الاخت واحد. نعم. كذلك خال وخالة المال - 00:09:50

انهما نصفان خال وخالة. كلهم على حد سواء. ما في خال شقيق وخال اب لأ. خال وخالة درجاتهم واحدة. سواء كانوا اشقاء للام. او

لآب او لام المال بينهما نصفان. لكن اذا كان هالك عن خال شقيق وخال لآب - 00:10:30

هالك عن خال شقيق وخال لآب. ماذا نقول؟ اين احفاد زيد ابي احد منهم؟ غابوا كلهم. المال للخال الشقيق وليس للخال اب شيء. لان

لو ماتت الام هذه التي يدنون بها - 00:11:00

ماتت عن اخ شقيق واخ لآب لمن يكون ما لها؟ للاخ الشقيق. هالك عن قالت ان شقيقة وخالة لآب. يختلف الحال. اذا ماتت الام عن

اخت شقيقة اخت اللي اب يقول للاخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللاخت لآب السدس تكلمة الثلثين فتدرد الى اربعة - 00:11:30

عن عمه وبنت عم بنت عم هالك عن عمه وبنت عم. المال للعمه. لان العمه بمنزلة الاب بنت العم بمنزلة العم. فاذا وجد اب وعم لمن

يكون المال للاب خال وخالة - 00:12:00

بينهما نصفان المسألة من اثنين لكل واحد واحد نعم وان اختلفا وان اختلفا منازلهم من المدلج من المدلى به جعلته كانه مات عنهم

وقسمت وقسمت نصيبه على ما اختلفت يعني مثل ما مثلنا خال شقيق وخال لآب. خال شقيق وخال لام. مثلاً - 00:12:30

خالة شقيقة وخالة لآب خالة خالة شقيقة وخالة لآب وخالة لام اختلفت منازلهم جعلت كأن من ادلوا به هو الميت فكيف تقسم ماله؟

نعم مثاله خلف. خلف ثلاث خالات متفرقات. احدهما اخت لام من الابوين. والاخرى اخت لام - 00:13:00

من الاب والثالثة اخت لام من الام وثلاثة عمات وثلاث عمات متفرقات فالخالات كالام والعمات كالآب. فالثلث الذي كان للام يقسم بين

الخالات على خمسة. لانهن يرثن لانهن يرثن الامة كذلك. لو ماتت عنهم والثلثان اللذان كانا للآب يقسم بين العمات على خمسة.

لانه - 00:13:30

يرثن الاب لانهن يرثن الاب يقسم يقسم كذلك. وكذلك لو مات عنهم عنهن اصل المسألة من ثلاثة. واصل المسألة من ثلاثة. يقول ثلاث

خالات متفرقات. وثلاث عمات متفرقات. هنا جماعة ادلوا بجماعة - 00:14:00

جماعة ادلوا بجماعة. هذي تختلف عن الاولى. جماعة خالات وعمات فريقان ادلوا بجماعة الخلا تدرين بمن؟ بالام. والعمات ادلين بمن

بلعب اقسام المال بين من ادلوا به. الخالة ادلينا بالام والعمات ادلينا بالآب. اقسام المال بين الام والآب. لو لم يوجد - 00:14:30

الا الام والآب كيف تقسم المال؟ المسألة من ثلاثة. للام واحد وللآب اثنان فنصيب الام واحد اجعله للخالات. ونصيب الاب اثنان اجعله

للع مات وهكذا. فتقول مثلاً واحد العمات الخالات اولاً. ثلاث - 00:15:10

مسألتهن منكم؟ من ستة وترد الى خمسة. الخالة ثلاث مسألتهن من ستة وترد الى خمسة كيف هذا؟ ينفيه سدس وسدس ونصف

ابسألها من ستة للخانة الشقيقة ثلاثة. وللخالة التي لاب واحد تكملة الثلثين - 00:15:40

ولللخالة لام واحد السدس. رددنا الستة الى خمسة. الخمسة غير منقسمة يعني الواحد هذا غير منقسم على الخالات. ثم نقسم نصيب

العمات كم؟ اثنان. عمة شقيقة وعمة لاب وعمة لام - 00:16:10

سل ما تقدم المسألة من ستة وتؤول الى خمسة فنقول للعمة الشقيقة ثلاثة من الستة وللعمة التي لاب واحد تكملة الثلثين وللعمة التي

لام واحد السدس. فرض الاخت لام مثلا - 00:16:40

خمسة ثم ننظر بينها الخمسة والخمسة متداخلة اصل المسألة منكم؟ من ثلاثة قلنا نضرب الثلاثة بالخمسة. فتصح من خمسة من

خمسة عشر خالات واحد في خمسة بخمسة للشقيقة ثلاثة والتي لاب واحد والتي لام واحد. للعمات اثنان - 00:17:10

في خمسة بعشرة للشقيقة ستة ولل التي لاب اثنان تكملة الثلثين. وللتي لام اثنان اللي هو السدس. عشرة اخرع. للخالات الثلث لا

ينقسم على خمسة ويباين. وللعمات للثلاث اثنان لا ينقسم - 00:17:50

لا ينقسم على خمسة ويباين. والخمسة متماثلة فنكتفي باحدهما. الخمسة والخمسة يعني خمسة عمت وخمسة الخالات متساوية

نكتفي بواحد منها نعم. ونضربها في ونضربها في في اصل المسألة ثلاثة وتبلغ؟ فتبلغ خمسة عشر ومنها تصح للخالات خمسة فالتى

من - 00:18:20

من قبل الاب والام ثلاثة. والتي من قبل من قبل من قبل الاب واحد. والتي من قبل الام واحد وللعمات عشرة التي من قبل الاب والام

ستة. والتي من قبل الاب اثنان والتي من قبل الام سهمان - 00:18:50

وصورتها هكذا في الجدول هذه مجدولة. انظر خالة شقيقة خالة لاب خالة لام عمة شقيقة عمة لاب عمة لام قلنا توريث ذوي الارحام

بالتنزيل. يعني انزلت الخالات منزلة الام. انزلت - 00:19:10

العمات منزلة الاب. لو لم يكن عندك الا اب وام. كيف تقسم المال من ثلاثة للام الثلث وورثاه ابواه فلامه الثلث. والباقي للاب. ثلاثة للام

الثلث باقى اثنان للاب. الثلث واحد تأخذه الخالات بدل الام. الثلثان اثنان - 00:19:40

تأخذه العمات بدل الاب. الواحد هذا ما ينقسم على العمات ولا ينقسم الاثنان على العمات ولا الواحد على الخالات. ننظر الى قسمة

تقسمها من ستة لانها فيها استاس ونصف فيها سدساني - 00:20:10

من اين مخرج السدوسين؟ من ستة مخرج النص يخرج من ستة ومن اربعة ومن آا غيرها مثلا لكن مخرج السدس من ستة او ما

تضاعف منه. نقتصر على الستة. نقول مسألة من ستة - 00:20:40

شقيقتي ثلاثة من الستة وللتى لاب واحد من الستة وللتى لام واحد من الستة فردد سناها بدل ستة الى خمسة. وللتى لاب كذلك

الواحد والاثان هذه ما تنقسم فنضرب اصل المسألة التي هي ثلاثة ما تحصل من - 00:21:00

الفروض الموجودة. خمسة في في ثلاثة في خمسة عشر. ثم نتمكن من الخمسة عشر بان نعطيهم نقول واحد في خمسة بخمسة.

وللعمات اثنان في خمسة بعشرة. ونقسم على ضوء هذا وهكذا هذا مثال لجماعة ادلوا بجماعة - 00:21:30

متفاوتين. لو كان خالات فقط قلنا جماعة ادلوا بفرض. متفاوتين. خاليت وعمات جماعة ادلوا بجماعة متفاوتين اقسام نقف على هذا

المثال الاخر الاسبوع القادم ان شاء الله. هلك هالك عن بنت بنت بنت - 00:22:00

اخ بنت بنت بنت اخ المال لها تأخذ المالك ما لها مزاحم. ما لها مزاحم. هلكها لك. عن بنت اخ وعمه المال للعمة فقط لو كان بنت اخ اخ

وعم لكان الاخ اولى. لكن نظرا لكون العمدة محل الاب. وبنت الاخ - 00:22:30

الاخ فاذا اجتمع عندك اخ واب من ياخذ المال؟ ياخذ المال الاب هلك هالك. عن بنت عم وبنت اخ. بنت عم وبنت اخ المعلم بنت الاخ

احسنت. انتبه الفرق بين هذي وتلك. تلك عمة وبنت اخ. العمدة - 00:23:10

كده تلعب وبنت الاخ بمنزلة الاخ. فاذا اجتمع اب واخ المال يكون للاب. لكن بنت عم وبنت انت اخ. بنت العم ليست بمنزلة الاب. بنت

العم بمنزلة العم. وبنت الاخ بمنزلة - 00:23:40

الاخ فاذا كان الورثة اخ وعم من يأخذ المال الاخ. هلكها لك عن خال شقيق وابي ام. خال شقيق واب ام. جد يعني في من قبل الام

وين احفاد زيد؟ راحوا المال لابي الام. لانه لو ماتت الام - 00:24:00

عن ابيها واخيها الشقيق من يأخذ المال؟ ابوها هلكها لك ام بنت اخ لام وبنت اخ شقيق بنت اخ شقيق

وبنت اخ لام المسألة من من ستة من ستة لبنت الاخ لام واحد - 00:24:30

ولبنت الاخ الشقيق الباقي. لانه لو ورث اخ لام واخ شقيق فقلنا ستة للاخ لام سدس واحد والباقي للاخ الشقيق او لاب سي ان.

بالتنزيل انتبه هلك هالك عن وبنت اخت وبنت اخت ثانية. ابن - 00:25:10

وبنت اخت شقيقة. وبنت اخت شقيقة. وحدة هذي وحدة هذي ثنتين. المال بينهما نصفين. لاولاد الاخت. الاولى لهم النصف ولاولى

ولبنت الاخت الثانية لها النصف المسألة من اثنين. ثم هذي ما تنقسم عليه الواحد ما ينقسم على الاثنين تصح - 00:25:40

اربعة ولدي الاخت لهم النصف اثنان لكل واحد منهم واحد ولبنت الاخت الاخرى لها اثنان. لانهم يرثون كما قلنا بالتنزيل انتبه فرق بين

هذي وبين مثلاً هالك عن ثلاثة ابناء ابن - 00:26:10

اثنان ابوهم واحد وواحد ابوه واحد. يعني الرجل هلك عن ابن اي ابن وابن ابن ابن اخر. المسألة من ثلاثة. لانهم كلهم يدلون الميت هذا

له خمسة ابناء وهذا له ابن واحد كلهم يتساوون. لانهم يدلون بالميت. ابن - 00:26:40

ابن ابن ابن ابن ابن بصرف النظر عن ابوهم واحد او متفرق. بخلاف ذوي الارحام فهم يرثون بالتنزيل. تنزيل من ادلوا به هالك

عن خمسة اولاد اخت. خمسة - 00:27:10

اولاد قلنا اولاد ليشمل الذكور والانات. وبنت اخت اخرى. كلاهما شقيقتان الاخوات نقول المسألة من اثنين. لهؤلاء الخمسة لهم واحد.

ولهذه الواحدة لها واحد ثم الخمسة ما ينقسم عليهم الواحد نظرب خمسة في اثنين بعشرة فتصح من عشرة لهؤلاء خمسة لكل واحد

منهم - 00:27:30

يوم واحد وللأخرى البنت الاخت لها الخمسة الاخرى. يرثون بالتنزيل خلافة اذا قلنا ابن ابن او بنت ابن وبنت ابن اخريات. مجموعة

فان الجميع يتساوون في الميراث من الاب هالك عن ابني ابن. وبنتي - 00:28:00

ابن من شخص ابوهم اخر. وخمسة ابناء ابن من اب اخر هؤلاء كلهم بهم للذكر مثل حظ الانثيين. ولا يقال المحاولة خمسة يأخذون

نصيب اباهم نصيب ابيهم ولا هؤلاء واحد يأخذ نصيب ابيه وانما كلهم يتساوون بالإدلاء - 00:28:40

في الميت المسألة تقسم من عدد رؤوسهم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 00:29:10